

أولاً: وظائف القانون الجمركي .

تتخصر وظائف القانون الجمركي في ثلاثة وظائف مرتبطة بالجانب الاقتصادي والناحية الأمنية وكذا زاوية الردع نتناولها تباعاً.

1-وظيفة جبائية .

للجمارك دور جبائي يتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات لصالح الخزينة العمومية، ومن بين الإيرادات نجد إيرادات جمركية وإيرادات غير جمركية تتخصر في الرسوم على القيمة المضافة¹.

وبالرجوع إلى مفهوم الرسوم الجمركية فهي ضريبة تفرضها الدولة على السلع عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولاً أو خروجاً (الواردات والصادرات)، والغالب تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفية الجمركية².

2- وظيفة حمائية .(مهام اقتصادية حمائية) .

تجسد عن طريق المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيداً عن كل ممارسة غير شرعية، وتتصب هذه الحماية على البضائع التي تنتج داخل الجزائر والتراث الثقافي والأدبي والاقتصادي ، باستثناء الأشياء والأمتعة الشخصية³.

¹ - انظر المادة 03 ، قانون رقم 79- 07، مؤرخ في 21 يوليو 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد30 ، مؤرخ في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17- 04 ، مؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد11 ، مؤرخ في 19 فبراير 2017 .

" تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي : ... تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين ...".

² - زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مصر ، ص297.

³ - راجع المادة 03 ، قانون الجمارك ، المرجع السابق.

ويقصد بالأشياء والأمتعة الشخصية كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر⁴، في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية⁵.
أما البضائع فهي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك⁶.

3-وظيفة زجرية .

تتمثل في محاربة المخدرات واستيرادها، مراقبة الصحة العمومية، البذور، اللحوم الحمراء الفاسدة، بتواجد إدارة الجمارك عند الحدود أوكلت لها هذه المهمة سواء كانت صحية أو غيرها⁷.

وقد تهدف عملية الرقابة الجمركية إلى تحقيق أكثر من غرض، بل إلى تحقيق كل هذه الأغراض، نظرا لتشابك مصالح الدولة وتكاملها. وتتخذ هذه الرقابة صورا متعددة، أهمها المنع الكامل للاستيراد أو التصدير، والتقييد، أي تعليق دخول السلع أو خروجها على اتباع إجراءات أو التقييد بشروط معينة، وفرض الرسوم على السلع المستوردة أو المصدرة⁸.

ثانيا: الإقليم الجمركي⁹: مجال عمل إدارة الجمارك.

يقصد به وفقا للمادة الأولى من قانون الجمارك¹⁰، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة وما يعلوها (أي: البر والبحر) من الفضاء الجوي .

4 - المسافر بالمفهوم الدولي هو " كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه ". انظر المادة 04 ،المرجع نفسه.

5 - المادة 04 ،المرجع نفسه.

6 - المادة 4، ق ج ، المرجع السابق.

7 - محاضرات المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق.

8 - العيد سعادنة ، المرجع السابق، ص 06.

9 - أما الفاصل أو الخط الجمركي فيقصد به الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وغيرها من الدول ، أما الدائرة الجمركية فتعبر عن المساحة التي تحدد من قبل المسؤولين في الجمارك والتي يتم في إطارها تطبيق القوانين واللوائح الجمركية ، وهي غالبا ما تكون متاخمة للموانئ البحرية . لأكثر تفصيل راجع : محمد سعد الرحاحلة وإيناس خالدي ، المرجع السابق، ص 27.

والخاضعة لسيادة الدولة عن طريق اتخاذها ما تراه من إجراءات قانونية أو مادية لحسن إدارته وأمنه، وهي تختلف عن سيادة الدولة الشخصية على رعاياها والتي تباشرها عليهم أينما كانوا سواء في داخل البلاد أو في خارجها.

وحسب المادة 29 من قانون الجمارك يشمل النطاق الجمركي منطقتين هما :

- المنطقة البرية.

- المنطقة البحرية .

أما المنطقة البرية، فتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كيلومتر من الشاطئ، وتمتد من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كيلومتر منه. وتسهيلا لقمع التهريب يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقياس متغير إلى غاية ستون (60) كيلومتر . كما يمكن أن تمتد إلى أربع مائة (400) كيلومتر في ولايات تندوف أدرار، تمنراست وإليزي . هذه الأخيرة أضيفت إثر تعديل قانون الجمارك بموجب المادة 73 من قانون المالية لسنة 2003¹⁰، ويحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية حيث لحد الساعة لم يتم رسم النطاق الجمركي بصفة دقيقة وإنما تم تعيينه في مناطق محددة فقط.

وتتكون المنطقة البحرية من المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها، أما المياه الداخلية فتقع بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي (المنطقة الإقليمية)، وتشمل على الخصوص: الموانئ، المراسي والمستنقعات المالحة المتصلة بالبحر. أما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12 أكتوبر 1963¹² ب 12 ميلا

¹⁰ - قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998 ، يعدل ويتم قانون رقم 79-07 (المذكور سابقا) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61، مؤرخ في 23 أوت 1998.

¹¹ - قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، ستضمن قانون المالية لسنة 2003 ، جريدة رسمية عدد 86، مؤرخ في 25 ديسمبر 2002 .

¹² - كانت تصدر النصوص القانونية في تلك الفترة باللغة الفرنسية فقط إلى غاية 1964 أين صدر أول نص قانوني باللغة العربية في الجريدة الرسمية .

بحريا¹³، أي ما يعادل 22 كيلومتر و224 متر¹⁴، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية، وعن المنطقة المتاخمة أو المحاذية للبحر الإقليمي فتمتد وراء المنطقة الإقليمية على بعد 12 ميل بحري كذلك، أي كلا المنطقتين (الإقليمية والمتاخمة) تساوي ما يعادل 24 ميل بحري، أي : حوالي 45 كيلومتر.

وما يجدر التنويه له أنّ المنطقة المتاخمة الاقتصادية سيادة الدولة عليها منقوصة على خلاف البحر الإقليمي أين تمارس الدولة سيادتها كاملة في هذا الجزء من البحر. فلا تخضع (المنطقة المتاخمة) لسيادة أية دولة من دول العالم، بل يخول فقط ممارسة بعض الحقوق السيادية عليها لغرض منع المساس بقوانين الدولة الجمركية والضريبية والصحية¹⁵.

وبخصوص البضائع التي تخضع لنطاق الرقابة الجمركية، تتمثل في تلك البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، وتنقل البضائع المحضورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي المبين أعلاه، وذلك مخالفة لأحكام المواد من المادة 220 حتى المادة 225 مكرر من قانون الجمارك .

وحسب نص المادة 220 ق ج هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك ويرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي كما تقوم الإيصالات وسندات الإعفاء بكفالة، الوثائق الجمركية النظامية الأخرى مقام رخصة التنقل ما دامت تسمح بالتعرف عن البضاعة.

¹³ - اختلفت دول العالم في تحديد المياه الإقليمية ، إذ تصل إلى ثلاثة (03) ميل بحري في كل من : - الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - هولندا - اليابان - بولندا . أربعة (04) ميل بحري في الدول الاسكندنافية و ستة (06) أميال بحرية في كل من : - إيطاليا - يوغوسلافيا - اسبانيا - البرتغال . إثني عشرة (12) ميلا بحريا في جمهورية مصر العربية - المملكة العربية السعودية - العراق - ليبيا - الاتحاد السوفيتي - ايسلندا . لأكثر تفصيل راجع : أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص ص 146، 147 .

¹⁴ - الميل البحري يعادل 1.852 كيلو متر . راجع: المرجع نفسه ، ص147. حسب ما هو معمول به فيه الاتفاقيات والأعراف الدولية في اتفاقية مانيقوباي بجاميكا المؤرخة في 1982/06/10 المعدلة للمادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1958/04/18 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الثنائي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22.

¹⁵ - العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص 170.

وقد عرّف المشرع رخصة التنقل في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم المتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي¹⁶، وهو ذاته الوارد بالمادة 220 من قانون الجمارك ، إذ اعتبر رخصة التنقل رخصة مكتوبة تمنحها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب إما عند وصول البضائع من الخارج أو عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي . ويهدف المشرع من خلال هذا التنظيم الجديد محاولة سد مختلف منافذ التحايل الجبائي من خلال تحويل إدارة الضرائب إلى جانب إدارة الجمارك صلاحية منح هذه الرخصة .

تسلم رخصة التنقل لناقل البضائع في أجل أقصاه 48 سا من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة تنقل هذه البضائع ويجب أن ترافق البضائع الخاضعة لها خلال مدة التنقل كلها. ويتم رفض تسليم رخصة التنقل بموجب رد كتابي مبرر في غضون 04 أيام من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل.

وبمقتضى المقرر الصادر عن إدارة الجمارك في 3 فيفري 1999، والذي يحدد البيانات الواجب توافرها في رخصة التنقل وهي:

- أسماء وألقاب ورتب وإقامة لأعوان الموقعين على الرخصة؛
- اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة؛
- طبيعة البضائع محل النقل وعددها ووزنها؛
- عنوان مكان رفع البضائع وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب إتباعها ومدة التنقل (عدد الساعات).
- نوع وسيلة النقل المستعملة ووزنها.

تسلم هذه الرخصة في استمارة مطبوعة ترفق بنموذج منها في ملحق المقرر. وفي حالة ما إذا كانت البضائع مستوردة فتسلم في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب جمركي إلى أي مكان الرفع وفي الحالة الأخيرة أين تكون الصناعة آتية من خارج النطاق الجمركي تسلم رخصة التنقل من مكتب إدارة الضرائب أو من أقرب مكتب جمركي داخل النطاق الجمركي.

¹⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 18-300 ، مؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتعلق بنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ج ر عدد 72 صادر في 05 ديسمبر 2018.

والجديد في هذا القرار هو تحديد كمية البضاعة وارتباطها بجزء معين من المنطقة البرية من النطاق الجمركي سواء كانت شرق، غرب، جنوب، وهي ولايات محددة ومعينة بموجب هذا القرار. المناطق المعنية برخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق

الجمركي محددة حسب الولايات المرتبطة بها كما يأتي:

الشرق: ولايات: الطارف، تبسة، سوق أهراس، الوادي. **الغرب:** ولايتا: تلمسان والنعامة.

الجنوب: ولايات: بشار، تندوف، أدرار، تامنغاست، ورقلة، إيليزي.

حيث ميّز المشرع تعيين البضاعة والكمية المعفاة من رخصة التنقل بخصوصية كل جزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعينة برخصة التنقل، وبهذا المفهوم يعتبر تهريب جمركي إذا كانت كمية بضائع محددة في هذا الملحق أكبر من الكمية المعفاة من رخصة التنقل في الجزء من المنطقة البرية المعينة من النطاق الجمركي والمحدد بالولايات شرق، غرب، جنوب.

الفرع الثاني : إجراءات الجمركة : المعاملة الجمركية للبضائع.

إذا سلّمنا بأن القانون الجمركي يهدف إلى السماح بالمعالجة التمييزية للبضائع المعدة للدخول داخل إقليم معين أو الخروج منه من أجل إقامة التفرقة بينها وبين البضائع الموجودة داخل هذا الإقليم، فمن البديهي تطبيقه في المقام الأول عند اجتياز بضاعة ذات منشأ آخر الحدود، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بتمكين إدارة الجمارك من ممارسة مهمتها المتعلقة بالحراسة قصد منع دخول البضائع بطريقة غير شرعية والتحقق من أنّ المنتجات المستوردة تستوفي مختلف الشروط التنظيمية مثل احترام المحظورات وتدابير السياسة التجارية، والمعايير ذات الصلة بالجودة والأمن، والتمكين من إعداد إحصائيات التجارة الخارجية،

والتحقق من التحصيل الصحيح للحقوق الواجبة الأداء (حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة ورسوم الإنتاج... إلخ) ¹⁷.

فإجراءات الجمركة يقصد بها مجموعة التدابير الشكلية الجبرية الموجهة لتقييد نقل البضاعة بين فترة العبور المادي للحدود وفترة الإفراج عنها وتخليصها من جميع التبعات الجمركية ¹⁸.

وقد عرّفها المشرّع ضمن مقتضى المادة 05 فقرة "ن" من قانون الجمارك على أنّها : "مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية".

وعليه نتوصل إلى أنّ النقطة الأساسية التي تعمل عليها إدارة الجمارك هي البضاعة، إذ عرّفها المشرع في المادة 05 فقرة "ج" من قانون الجمارك على أنّها : "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

وتقسم البضاعة تبعاً لذلك إلى ثلاثة أصناف وفقاً للتعريف والترميز الذي تخضع له ¹⁹، حيث تمنح التعريف الجمركية التي تقوم بها السلطة الإدارية الجمركية تسمية للبضاعة، وتشكل هذه التسمية نوع البضاعة، كما يمكنها أيضاً استعمال عناصر الترميز لمدونة التعريف الجمركية في مجال التصريح بالنوع التعريفي للبضائع طبقاً لمقتضى المادة 10 من قانون الجمارك، ولا يخرج ترميز وتعريف البضاعة عن الأنواع الثلاثة للبضاعة و هي كالاتي :

- البضاعة الممنوعة منعاً باتاً .
- البضاعة الممنوعة منعاً نسبياً .
- البضائع المرتفعة الرسم .

¹⁷ - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق، ص 58.

¹⁸ - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص 58.

¹⁹ - تكمن الحكمة التشريعية من وراء تحديد نوعية البضاعة في مدى تأثيرها على تكييف الجريمة والعقوبة المقررة لها .

وتعد بضائع محظورة مطلقا، تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت . وينطبق مفهوم الحظر على البضاعة التي يخضع استيرادها لقيود، كأن يحصر استعمالها في الغرض المهني الذي استوردت من أجله دون سواه، كما يتطابق أيضا على البضاعة التي يكون مصدرها محل مقاطعة اقتصادية كإسرائيل²⁰. كما ويحضر استيراد السلع المزيفة والمقلدة والتي تمس بحقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى حضر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات مصدر جزائري كما بيّنت ذلك المادة 22 من قانون الجمارك.

وبوجه عام تحظر حظرا مطلقا الكتب والمؤلفات المطبوعة مهما كانت دعائمها والتي يتميز مضمونها بتمجيد الإرهاب والجريمة العنصرية الماسة بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، المساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن الوطني، المساس بالأخلاق والآداب العامة، تحريف القرآن الكريم، الإساءة إلى الله ورسله²¹.

أما بخصوص الممنوعة نسبيا فلا يسمح بجمركتها إلا بعد تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وبالتالي فإن أي إخلال بالالتزامات التشريعية والتنظيمية لهذا الصنف من البضائع سواء من حيث طبيعتها أو طبيعة حائزها، ناقلها أو المتنازل عليها في إطار عملية إثراء وتصدير فإنها تضع هذه البضاعة تحت طائلة الحظر²².

²⁰ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1998 ، ص 68ص 97.

²¹ - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، دون سنة النشر، ص170.

²² - نهى شيروف ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري "نصا وتطبيقا"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم قانون خاص، قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018/2017، ص 136.

وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة نسبيا إذا تبين خلال عملية فحصها ما يأتي:

- أنها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية ،
 - كانت مقدّمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق ،
 - إذا لم تتم الإجراءات حيالها بصفة قانونية .
- وما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الرخص والشهادات موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل، وبصفة عامة لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم اسما وذلك تطبيقا لنص المادة 21 من قانون الجمارك.

ويقصد بالمستندات القانونية حسب المادة 226 فقرة 02 من القانون الجمركي على وجه الخصوص ما يلي :

- إمّا إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أنّ البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.
 - وإمّا فواتير شراء سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أنّ البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنّها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري.
- ومن أمثلة الحظر الجزئي للبضائع
- المخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال والاتجار غير المشروعين بها²³ وحيازتهما تعتبر مخالفة مزدوجة (قانون الصحة وقانون الجمارك)، فيحظر تصديرها أو استيرادها، إلا أنه يجوز للوزارة المكلفة بالصحة الترخيص بهما وفق شروط تنظيمية تحددها الوزارة المعنية²⁴:

²³ - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع واستعمالها ،

ج ر عدد 18 الصادر في 30 ديسمبر 2004. المادة 19 منه.

²⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57.

- الذهب والفضة.

- التبغ المصنع والمواد التبغية بكل أصنافها حيث يخضع استيرادها إلى ترخيص من سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية²⁵.

- المواد المتفجرة: لا يجوز استيرادها أو تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني²⁶.

أمّا البضائع مرتفعة الرسم فيقصد بها البضاعة الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية (مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما) أربعة وخمسين (54/°) بالمائة وفقا للمادة 05 فقرة "ز" من قانون الجمارك، ونأخذ منها على سبيل المثال بضاعة الخمر، العطور و الأجهزة الإلكترونية .
وعليه، تمر الإجراءات الجمركية بعدّة مراحل إجبارية، حيث يشكل الإخلال بأي منها فاتحة ومنطلق للمنازعة الجمركية، وتتمثل فيما يلي :

- مرحلة إحضار البضائع ؛

- مرحلة تقديم البضائع ؛

- مرحلة التصريح.

1-مرحلة إحضار البضاعة .

²⁵- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18-10-2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها لاسيما المواد من 34-36، تطبيقا للقانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23-12-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2000.

²⁶ - مرسوم رئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة لا سيما المادة 30 منه ، ج ر عدد 27، مؤرخ في 04 جوان 1990.

يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير في أسرع أجل، إمّا إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان آخر تعينه السلطات الجمركية قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية .

وهذا المبدأ الذي لا يرد عليه أي استثناء منصوص عليه في المادة 51 من قانون الجمارك، والذي يفيدنا بأنّ أي بضاعة حتى ولو كانت معفاة إعفاء كلياً من الحقوق والرسوم يتعين أن تمر أمام مكاتب الجمارك قصد مراقبتها بصورة تلقائية آلية انطلاقاً من اعتبار القانون الجمركي محمول وليس مطلوب . والإخلال بهذا الإجراء يشكل في نظر التشريع الجمركي تهرباً جمركياً .

والإحضار أمام مكاتب الجمارك يكون عن طريق البر (المادة 60 ق .ج)، البحر (المادة 53 ق.ج) أو بواسطة الجو (المادة 62 ق .ج) .

أ- الإحضار عن طريق البر .

إنّ عملية إحضار البضاعة أمام مكاتب الجمارك عن طريق الحدود البرية تتم بواسطة الشاحنة أو القطار وفقاً للمادة 60 من القانون الجمركي، وتتم فوراً (aussitot) (لتمييز الغش الجمركي بالسرعة ولأنّ عملية عبور نقطة المكاتب الجمركية سريعة جداً) إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر المعين من قبل الوالي بموجب قرار (عن طريق الملصقات بالبلديات أو على مستوى المكاتب الجمركية)، ولا يجوز تجاوز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص منها ²⁷.

ب- الإحضار عن طريق البحر .

²⁷ - في بعض الأحيان لا يوجد مكتب جمركي ملاصق للحدود . نجد مركز للحراسة (جمركيين) ، ويمكن في هذه الحالة لمركز الحراسة أن يؤشر على ورقة الطريق التي ترافق البضائع (وهي معلومات موجزة عن البضاعة ، قيمتها...) لأنّها جاءت بطريق رسمي .

هنا الأمر يختلف حيث أوجبت المادة 53 من قانون الجمارك على ربان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عند صعودهم على متن السفينة، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها قصد التأشير عليها . وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة عمليات المراقبة .

لذلك، لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك عدا حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا . وفي هذه الحالة يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية للشواطئ أو عند عدم وجوده - قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو- ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو . (المادة 56 فقرة 01 قانون الجمارك).

ويجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل ربان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة.(المادة 56 فقرة 02 ق . ج).

ت-الإحضار عن طريق الجو.

لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا .(وفقا للمادة 62 ق . ج).

حيث يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.(حسب المادة 64 ق . ج)

2- تقديم البضاعة أمام الجمارك.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالزامية تقديم البضاعة أمام رجل الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها . ويهدف هذا الإجراء إلى إخبار السلطات الجمركية بوجود البضاعة وتمكينها من إجراء المراقبات الأولية أو أخذ العينات الضرورية عند الاقتضاء، وبعد تقديم البضاعة أمام الجمارك يتم التصريح بها، فالعمليتان متلازمتان أصلا، حيث يجب التعرف على البضاعة لتمكين رجال الجمارك من التكفل بها ومراقبتها بطريقة ملائمة²⁸.

ولهذا يتم تقديم البضاعة أمام الجمارك عن طريق إيداع تصريح " موجز " في شكل مطبوعة إدارية مقررّة لهذا الغرض، ويمكن في هذه الحالة وضع، بشكل مؤقت، البضاعة تحت المراقبة الجمركية في المخازن أو في مساحات الإيداع المؤقت أو في الموانئ الجافة الخاصة بالجمركة (المادة 67 ق ج)²⁹ في انتظار وجهتها الأخيرة من طرف إدارة الميناء التي تشرف على توزيع المساحات وتفرّغ الباخرة .

وقد حدد المشرع ميعاد تقديم البضاعة بواسطة التصريح الموجز في حالة النقل البحري خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء حسب المادة 57 من قانون الجمارك، حيث يتوجب على الرّبان أو وكيل السفينة أن يقدّم لمكتب الجمارك :

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه احتمالا من طرف أعوان المصلحة الوطنية السواحل، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته الرسمية؛

- التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمتعة وبضائع أفراد الطاقم ؛
- كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها .
ويجب تقديم الوثائق المذكورة ولو كانت السفينة فارغة . ولا تسري مدّة الأربع والعشرين ساعة المذكورة أيام الجمعة وأيام العطل .

²⁸ - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص 60.

²⁹ - نتطرق في المحاضرات اللاحقة للأنظمة الجمركية الاقتصادية بالتفصيل - من بينها نظام المخزن - .

والغرض من تقديم البضاعة بهذه الصفة هو إنهاء مسؤولية الناقل أو الشخص الذي تكفل بالبضاعة.

3- مرحلة التصريح .

بعد إحضار وتقديم البضاعة أمام مكاتب الجمارك، يجب إيداع التصريح المفصل كذلك أمام نفس الجهة الإدارية، وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضاعة أو من تاريخ تسجيل الوثيقة التي تمّ بموجبها الترخيص بتنقل البضائع أو تفريغها وفقا لمقتضى المادة 76 من قانون الجمارك .

وعليه، فإنّ إيداع التصريح المفصل إجراء ضروري وإلزامي للمصرح ، حيث يعرف حسب المادة 75 من قانون الجمارك بأنه : "الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، والتي يبين بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية " .

ولا يسقط الالتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو عند الخروج.

أ-المواصفات الأساسية للتصريح .³⁰

إضافة إلى إيداع التصريح المفصل خلال ميعاد 21 يوما، لابد أن يكون تصريحاً مكتوباً للعناصر القانونية، حتى تتمكن السلطة الإدارية الجمركية من القيام بمراقبته شكلاً وموضوعاً . وهذا ما سنتولى تفصيله تباعاً.

• إيداع التصريح المفصل مدونا .

³⁰ - محاضرات ملقاة على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، المرجع السابق .

كأصل عام يتم تقديم التصريح المفصل كتابة بخصوص أي بضاعة، إلا أنّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء بالنسبة للمسافرين في حالة التصريح الشفوي، فيمكن أن يصرح أحد المسافرين بعدم حيازته أي بضاعة ممنوعة شفاهة وعند الفحص والتحقق يتم وجود أشياء ممنوعة .

كما ويمكن التصريح بالسكوت من طرف المسافرين، وهذا ما يعرف بالرواق الأخضر .

إضافة إلى ما تقدّم يمكن للمدير العام للجمارك تحديد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط . وهذا وفقا للمادة 82 فقرة 02 من قانون الجمارك .

• إيداع التصريح المفصل المراقب .

إنّ أعوان إدارة الجمارك غير ملزمون بتحرير التصريح المفصل، إنّما يقوم المدير العام للجمارك بتحديد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به³¹، ولذلك ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها³²، كما تنفرد إدارة الجمارك دون غيرها بطبع التصريح المفصل الذي تزود به المستعملين بمقابل³³.

ويجب إيداع التصريح المفصل في خمس (05) نسخ وهي : - نسخة الجمارك، - نسخة المصرح، - نسخة البنك، - نسخة الإحصائيات، - نسخة الرجوع³⁴.

لذلك، تقع إلزامية تحرير التصريح على عاتق الشخص الذي يستورد البضاعة، غير أنّه يمكن القيام به من طرف عدّة فئات من الأشخاص (مثلا الناقل أو الحائز) وبالأخص

³¹ - انظر المادة 82 فقرة 01 ، ق ج ، المرجع السابق.

³² - المادة 02 المقرر ، مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق

الملحقة به، جريدة رسمية عدد 22 ، مؤرخ في 31 مارس 1999.

³³ - المادة 03 فقرة أخيرة ، المرجع نفسه .

³⁴ - المادة 04 ، المرجع نفسه.

من طرف الممثلين الذين تنتمي إليهم فئة المحترفين، ولاسيما الوكلاء لدى الجمارك، وسواء كان هؤلاء الأشخاص يتصرفون بصفته كممثلين مباشرين (أي لحساب وباسم الغير) أو كممثلين غير مباشرين (أي باسمهم الشخصي ولحساب الغير)، فإما أن يكونوا غير مسؤولين وإما يعتبرون مسؤولين شخصيا بفعل تصريحهم³⁵.

• مبدأ إيداع التصريح المفصل للعناصر القانونية .

ومفاده أنه إذا كان المصرح يريد أن يتحصل على إعفاء جمركي مثلا، فعليه أن يشير إلى ذلك صلب التصريح الجمركي المقدم، إلا أنه لا يشترط ذلك في بعض الحالات كحالة الحقيبة الدبلوماسية التي تتمتع بحصانة دبلوماسية .

ب-آثار التصريح المفصل .

يلزم التصريح المفصل المسؤولية الحصرية والمباشرة للخاضع للضريبة، وذلك بصفة لا رجعة فيها، وبذلك ينشئ قبول هذا التصريح من طرف السلطات الجمركية عدّة التزامات بالنسبة للمصرح متمثلة في الالتزام بالخضوع لإمكانية فحص البضاعة، وكذا الالتزام بتسديد الدين الجمركي .

• الالتزام بالخضوع لفحص البضاعة.

يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بفحص البضاعة المستوردة أو المصدرة أو المعاد استيرادها أو تصديرها على نفقة المصرّح، وذلك قصد التحقق من مطابقتها للبيانات الواردة بالتصريح حسب المادة 94 من قانون الجمارك، كما يمكن أن يكتسي فحص التصريح طابع مستندي (التصريح والوثائق الملحقة به) و/ أو ينصب على البضاعة في حد ذاتها ويستكمل بأخذ عينات عند الاقتضاء، وعلى العموم فإنّ الطريقتين منسقتين وأنّ المراقبة التي تتم بناء على الوثائق والرامية إلى الكشف عن أي خلل أو أية أخطاء من شأنها أن تعيب

³⁵ - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق، ص 60.

التصريح تتقدم (تسبق) عملية فحص البضائع التي تتم عن طريق الجس، ويتم الفحص في مكان البضائع أصلاً داخل سياج المكتب أو محلات المرسل إليه وفي حضوره³⁶.

وفي حالة عدم حضور المصرح بعد مرور ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن مصلحة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليمياً لحضور عملية الفحص وتحرير محضر معاينة بذلك، هذا تطبيقاً للمادة 95 فقرة 02 من قانون الجمارك .

إنّ سلطات إدارة الجمارك المرتبطة بعملية الرقابة والفحص لا تنتهي بانتهاء إجراء رفع اليد، وبالنظر لاستحالة مراقبة كل عملية بشكل تلقائي ومعمق من طرف إدارة الجمارك، تم إخضاع الملتزم بالتصريح إلى إمكانية اللجوء إلى رقابة لاحقة على البضائع، إذ تتم بصفة شكلية حيث تتم على الوثائق في عدم وجود البضاعة وفقاً للمادة 92 مكرر 1 من قانون الجمارك .

ويتبين أنّ عملية الجمركة الموالية لاجتياز البضائع الحدود ليست بالأمر الهين، بل هي عملية صعبة جداً كما تكتسي التقنية الجمركية في هذه المرحلة طابعاً فريداً على أكثر من صعيد³⁷.

• الالتزام بتسديد الدين الجمركي .

يلتزم الشخص المصرح المعنوي أو الطبيعي بتسديد الدين الجمركي الذي في ذمته أو تقديم كفالة لضمان دفعه لاحقاً، قبل إمكانية التصرف في البضاعة، ويتم في هذه الحالة تقديم رخصة رفع اليد عنها وفقاً للمادة 109 من قانون الجمارك .

وقد مكّن المشرع بموجب المادة 109 مكرر من قانون الجمارك إدارة الجمارك منح ترخيص برفع البضائع قبل تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والغرامات المحتملة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع، ويتضمن الالتزام تسديد

³⁶ - إليزابيت نتاريل ، المرجع السابق ، ص ص 61، 62.

³⁷ - المرجع نفسه، ص 62.

الحقوق والغرامات والرسوم في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدّم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسليم الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر³⁸.

³⁸ - انظر المادة 110 من قانون الجمارك ، المرجع السابق.